

من وزير المالية  
إلى

2931

الموضوع: حول كيفية استرجاع مبالغ الخصم من المورد  
المراجع: - مكتوبكم بتاريخ 26 نوفمبر 2015  
- مكتوبي عدد 2796 بتاريخ 20 نوفمبر 2015

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة قامت بتسريح كامل إجراءاتها لأسباب اقتصادية وأنهم أصبحوا تابعين إلى شركتكم باعتبار أنّ الشركتين تنتميان لنفس المجمع، وطلبتكم معرفة كيف يمكن لشركة المذكورة إرجاع مبالغ الخصم من المورد الذي قامت به على غير وجه حق بالنسبة إلى الأجراء الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي دون اعتبار المنح غير المنتظمة وغير القارة مبلغ 5.000 دينار المنصوص عليه بالفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 إلى الأجراء المعنيين.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه تم، وبصفة استثنائية، تمكين شركتكم والشركات الأخرى التابعة لنفس المجمع من إرجاع مبالغ الخصوم من المورد المنجزة على المرتبات والأجور التي لا تتجاوز مبلغ 5000 دينار المذكور أعلاه للأجراء المعنيين وطرحها من الخصم من المورد الذي سيتم دفعه لاحقا للخزينة.

غير أنّه وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أنّ شركة " موضوع مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه انقطعت عن النشاط منذ شهر أكتوبر 2015 وأنّ الأجراء المعنيين بالخصم من المورد الذي أنجزته من دون وجه حق على المرتبات والأجور التي لا تتجاوز 5000 دينار المذكور أعلاه لم يبقوا إجراءاتها وأصبحوا تابعين لشركتكم، فإنه لا يمكن لشركة إرجاع لهم أية مبالغ بهذا العنوان. ويتعين على الأجراء المذكورين تسوية وضعيتهم الجبائية والمطالبة باسترجاع مبالغ الخصوم المذكورة لدى مصالح الأداءات المختصة.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه  
المدير العام للدراسم والتشريع الجبائي

الضمانة مسيطة جلال الماني